

الأصول العامة للفقه المقارن

[121] تعريف السنة: السنة في اللغة: لكلمة (السنة) تحديدات تختلف باختلاف المصطلحين، فهي في عرف أهل اللغة (الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشئ بالمسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا). (وقال الكسائي: معناها الدوام، فقولنا: سنة، معناها الامر بالادامة من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه). (وقال الخطابي: أصلها الطريقة المحموده، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة، كقوله: من سن سنة سيئة). (وقيل: هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة (1)). السنة عند الفقهاء والكلاميين: وتطلق في عرف الفقهاء على ما يقابل البدعة، ويراد بها كل حكم يستند إلى أصول الشريعة في مقابل البدعة فإنها تطلق على (ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة (2)) وربما استعملها الكلاميون بهذا الاصطلاح، كما تطلق في اصطلاح آخر لهم على (ما يرجع جانب وجوده

(1) تراجع هذه الاقوال في ارشار الفحول، ص _____

33. (2) نهاية ابن الاثير مادة (بدع). (*) _____